

وزارة النقل

قرار رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٣

صدر في ٢٠٢٣/١٠/٢٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
 ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥٩ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع
 تطوير ورفع كفاءة وإنشاء حارة ثالثة لطريق رافد جمصة بطول (٥٠) كيلو متراً ،
 وإنشاء دوراتنات للخلف أسفل الكبارى العلوية من أعمال المنفعة العامة ،
 وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى ،

قرر :

(المادة الأولى)

تُنزع ملكية الأراضي والعقارات المبنية تفصيلاً بالكشف الوارد من مديرية
 المساحة بالدقهلية والتي تعد توقيع أصحابها أو ذوى الشأن على النماذج الخاصة بنقل
 ملكيتها للمنفعة العامة تنفيذاً لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥٩
 لسنة ٢٠٢٠ ، باعتبار مشروع تطوير ورفع كفاءة وإنشاء حارة ثالثة لطريق رافد
 جمصة بطول (٥٠) كيلو متراً ، وإنشاء دوراتنات للخلف أسفل الكبارى العلوية بنواحي
 (ميت عنتر - أورمان طلخا - الروضة) مركز طلخا - محافظة الدقهلية من أعمال
 المنفعة العامة .

(المادة الثانية)

على الجهات المعنية نشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وإيداعه مكتب الشهر العقاري المختص .

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير